

Distr.  
LIMITED

A/51/L.28  
25 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال

قانون البحار: اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطقية والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع

استراليا، اندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، جزر مارشال، فيجي، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،  
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ  
وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطقية والأرصدة  
السمكية الكثيرة الارتفاع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطقية والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، و٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطقية والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع،

وإذ تشير أيضا إلى القرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر<sup>(١)</sup>،

(١) A/50/550، المرفق الثاني؛ انظر أيضا A/CONF.164/38، المرفق.

.../..

261196 261196 96-33677

\* 9633677 \*

وإذ تحيط علما بفتح باب التوقيع على الاتفاق في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بأهمية الاعتقاق في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وبالحاجة إلى القيام بانتظام بدرس واستعراض التطورات المتصلة بذلك،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية صائد الأسماك الحرفيين وكاسيي الرزق،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وفقاً للقرار ٢٤/٥٠

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

١ - تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بوصفه إسهاماً كبيراً في تأمين حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

٢ - تؤكد أهمية الدخول المبكر للاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الهيئات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادر عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتاً؛

٤ - تحيط علماً مع القلق ب تعرض العديد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعززها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصدة للصيد المفرط؛

٥ - ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك قد اعتمدت تشريعات أو أنشأت أنظمة أو اتخذت تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق وتحثها على الإعمال التام لتلك التدابير؛

٦ - طلب إلى الدول وسائرالكيانات، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك والتي لم تفعل ذلك أن تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق؛

٧ - تحث الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم معلومات إلى الأمين العام لضمانت أن يكون تقريره وافيا قدر الإمكان؛

٨ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك مركز الاتفاق وتنفيذه، آخذا في اعتباره المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الهيئات والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩ - طلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال للتقارير التي تقدم عن جميع الأنشطة الرئيسية والصكوك المتصلة بمصادف الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، وعميم الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة على المجتمع الدولي، وتدعم الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصادف الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، في إطار بند معنون "قانون البحار"، البند الفرعى المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

— — — —